

إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة Procedures for searching and investigating illegal speculation crimes

الدكتورة بوحزمة كوثر
جامعة ابن خلدون - تيارت-

kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/17 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/24

ملخص:

انتشرت في الأشهر القليلة الماضية العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها الضباط والأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق وتهافت المستهلكين على اقتنائها بشكل كبير من جهة وارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع من جهة أخرى بالرغم من وجود العديد من الأليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري، المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط هذا النوع من الإجرام، ويتضح ذلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المؤهلون بالكشف والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة المضاربة غير المشروعة وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة، مع منحهم سلطات فعالة عن التحقيق لإثباتها وبغرض التصدي لها ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية : الضبط القضائي- الأعوان- البحث والتحري- جرائم المضاربة غير المشروعة - التشريع الجزائري.

Abstract:

In the past few months, many illegal practices have spread by offices and economic agents related to the storage and stacking of commodities and goods, which has created a scarcity of some basic materials such as oil, milk and sugar in the markets, and the rush of consumers to acquire them greatly on the one hand, and the high prices of these commodities

on the one hand. Others, despite the existence of many legal mechanisms stipulated in the law for spécial provisions and procedures, as the stage of research and investigation is considered the first and important stage in the path of controlling this type of criminality, and this is evident from the expansion of the Algerian legislator from the circle of persons qualified to detect and investigate the crime of non-speculation And authorized them to examine the crime of unlawful speculation as it is of general jurisdiction in research and investigation, and also gave other persons the task of examining illegal speculation and they are considered qualified persons according to spécial legal provisions, while granting them effective powers for investigation to prove it and for the purpose of confronting and combating it.

key words:Judicial control - agents - research and investigation - illegal speculation crimes - Algerian legislation.

مقدّمة:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، حيث تعد معيار من معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، إذ يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الربح من فروق الأسعار من خلال البيع بسعر أعلى من سعر الشراء واحتكار بعض المواد وندرتها وارتفاع الأسعار والتجاوزات المخلة بالتوازن الاقتصادي إلا أن ذلك لا يتسم بالطابع الشرعي إلا إذا امتثل لقواعد المنافسة ونظام الأسعار بهدف منع التجاوزات والحفاظ على نزاهة السوق وتدعيم مراقبة السوق الوطنية.

الأمر الذي استلزم على المشرع الجزائري ضرورة التصدي لها ومكافحتها، بإصدار قانون خاص رقم 15-21، المؤرخ في 2021/12/28 لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعلى هذا الأساس يتميز البحث والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة، بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري، المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط هذا النوع من الإجرام، ويتضح ذلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المؤهلون بالكشف والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري، كما أعطى

لأشخاص آخرين مهمة معاينة المضاربة غير المشروعة وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص قانونية خاصة، مع منحهم سلطات فعالة عن التحقيق لإثباتها ، ذلك بغرض التصدي لها قصد وضع حد لذلك وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري، لأنّ هذه الجريمة تتميز بالتعقيد و التّطور في أنماطها ووسائلها و صعوبة إثباتها زيادة عن تعدّد أماكن ارتكابها.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد: كيف عالج المشرع خصوصية إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة لمكافحةها؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في هذه السياسة الإجرائية المستحدثة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه واستعراضه من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية باستخدام منهج وصفي تحليلي، وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة خول القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹ قواعد إجرائية تخص هذه الجرائم بموجب أحكام المواد 7 إلى نص المادة 11 منه تضمنت خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم أكثر تخصّصا وأكثر احتكاكا بميدان التجارة و الأسواق.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

أ- ضباط الشرطة القضائية:

وهم الذين حدّتهم المادة 15 من الأمر 66 - 155 المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمّم بالقانون 19 - 10² حيث جاء فيها: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن

الوطني.

4- ضباط الصّف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدّفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصّة.

5- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين و حقاظ و أعوان الشّركة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدّاخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصّة.

6- ضباط و ضباط الصّف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني و وزير العدل (. تتحصر مهمّتهم في الجرائم الماسّة بأمن الدّولة حسب المادة 15 مكرّر.)
ب- أعوان الضبط القضائي:

وهم الذين أوردتهم المادة 19 من القانون 19 - 10 المعدل و المتمم للأمر 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " يعدّ من أعوان الضبط القضائي : موظّفو مصالح الشرطة و ضباط الصّف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية." و يقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم و وظائفهم و يثبتون الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية³.

الفرع الثاني:

الأعوان المؤهلون التّابعون للأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلفة بالتجارة⁴ نجد أنّ هذه الفئة تتمثل في ما يلي:

1- سلك مراقبي قمع الغش و الذي يضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب قمع الغش و يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و معاينتها ، و الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2- سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و معاينتها و الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية⁵ نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و 45 و 46 حيث يضم:

1- سلك أعوان المعاينة : رتبة وحيدة هي رتبة : عون معاينة المادة 44 و تتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء و التحصيل.
- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب و الرسوم و تحصيلها .
- إجراء الإحصاء الدوري و المنتظم للخاضعين للضرائب .
- إعداد وثائق المتابعات و تبليغها و ضمان تنفيذها .
- 2- سلك مراقب الضرائب: و يضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حددت المادة 41 مهامه بما يلي:
- ضمان نشاطات الإحصاء و البحث عن المعلومة الجبائية و الوعاء و التحصيل و المساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.
- القيام بالتدخلات و معاينة المخالفات للتشريع و التنظيم الجبائيين و تحرير المحاضر الخاصة بها.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

المطلب الثاني: سلطات الضبطية القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة
في إطار ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة ، فإنّ الأشخاص المؤهلون لمعاينتها يمارسون عددا من الصلاحيات تكفلها لهم إجراءات مستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية ، أهمها الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم ، معاينة مسرح أو مسارح ارتكابها (داخل المحلات و المخازن و المساحات وغيرها، وحجز العتاد و التّجهيزات و السّلع و البضائع وفقا لمحضر جرد يعدّ لذلك ، سواء كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات والقيام بوصف و جرد الأشياء التي تشكل محلّ الجريمة رابعا: ضبط الأشياء محلّ الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و كذلك الموارد و الأموال المتحصلة، ضبط الأشخاص المساهمين من فاعلين و شركاء أو محرضين و ضبط سجلاتهم التجارية و فحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو- المحاسبية و كذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني.

إضافة إلى ذلك تضمن القانون 15-21 بعض الإجراءات في مجال تلقي الشكاوى، و تفتيش المحلات السكنية وفي مجال التوقيف للنظر، و تحرير المحاضر والتقارير و حجيتها في الإثبات.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى

استنادا لنص المادة 9 من القانون رقم 15-21، فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية ولا ينتهي هذا الحق في حدود إيداع الشكوى بل يمتد إلى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية التبعية، كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب التعويض عن الضرر اللاحق⁶.

الفرع الثاني: التفتيش

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها⁷، وذكرت نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه قواعد وضمانات إجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و 45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

وبالرجوع إلى القانون 15 - 21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة⁹، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات بالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو ولو متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 15-21 المذكور أعلاه وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدا عن الأنظار.

والملاحظ أنّ هذا الإجراء المقرر بنص المادة العاشرة يؤكّد على أنّ المشرّع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان و التي تتطلب الحرس الدائم على التّصدي لها و في كلّ وقت و حين.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر كإجراء بولييسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بوضع المتهم في مركز للشرطة أو الدرك الوطني والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتمدد هذه الآجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تحدّد المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية مدّة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قويّة تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية و التي حددها المشرع ب 48 ساعة حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية حيث لا يجوز تجاوز هذه المدّة إلّا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصّة وردت في المادتين 51 و 65 على سبيل الحصر وهي:

- مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتّين (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاث مرات (3) إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف.
 - خمس مرات (5) إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- حيث يلاحظ أنّ المشرّع قد اعتبر من خلال المادة 10 من القانون 21-15 قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدولة حيث أجاز تمديد المدّة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتّين (2) و ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختص¹¹ أي كحد أقصى لا يمكن تجاوزه 6 أيام.

وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث تمديد إجراء مدة التوقيف للنظر في هذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة إثبات لتأكيد وقوع الجريمة وإسناد لمرتكبها وكل من ساهم معه.

الفرع الرابع: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها

كلّ تحقيق منجز يختم بتقرير و تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.

و على هذا الأساس يتولّى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و الأعوان المعيّنين في المادة 8 من القانون 21-15 تحرر محاضر وتقارير عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم و ومعاينتهم جرائم المضاربة غير المشروعة ، و أنّ هذا القانون لم يتضمّن أي إجراءات أو شكلية واجبة الإلتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير ، و من ثمة فهي تخضع في إعدادها و تحريرها للقواعد العامة المعتادة ، كما أنّه لم ينص على أية حجية خاصة بهذه المحاضر و التقارير ، و هنا يطرح التساؤل حول قوّتها الإثباتية ؟

حتى و إن كان القانون 21-15 لم ينص على أية حجية مميزة للمحاضر و التقارير المذكورة، فإنّها في نظرنا تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادّة 216 من قانون الاجراءات الجزائية ، و هذا لوجود نصّ قانوني خاص وهو المادّة 09 من القانون 15 - 21 التي خولت لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و الأعوان السّالف ذكرهم سلطة إثبات الجرائم المذكورة ، و ف وجود المادة القانونية المذكورة يصحّ للمحاضر والتقارير التي تحرر في إطار جرائم المضاربة غير المشروعة حجية نسبية ، بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا هما الكتابة وشهادة الشهود¹².

وانطلاقا من ذلك سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 أكتوبر 2022 متابعات قضائية ضد 78 شخصا لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، وتمت إحالتهم على المحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري.

وقد صدرت أحكام بالإدانة وعقوبات بالحبس ضد (56) منهم لمدد تتراوح بين 04 و 15 سنة حبسا نافذا، وغرامات من مليون إلى عشرة ملايين دينار، في عدة محاكم بالمجالس القضائية الآتية: تمنراست، تيزي وزو، بومرداس، باتنة، البويرة، قسنطينة، تبسة، أدرار، الجلفة، تلمسان، الأغواط، البيض، النعامة، سوق أهراس، الوادي، عنابة وبسكرة.

تهدف هذه الإجراءات إلى محاربة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني خاصة التهريب والمضاربة غير المشروعة.

خاتمة:

إن موضوع المضاربة غير المشروعة تطور إلى أن أصبح يشكل خطرا دائما على استقرار الدولة , اثر بشكل كبير على القدرة الشرائية للمواطن، كما أن هذا النوع من الإجرام أصبح يؤثر على استقرار الأمن ويمس الفئات الهشة من المواطنين تؤثر على القدرة الشرائية لهم لذلك يكتسي الموضوع أهمية كبيرة، خاصة وأن الضبطية القضائية في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة تتميز بأهمية دورها نتيجة للطبيعة لهذا النوع من الإجرام، مما يتطلب تكوين و تأهيل عالي الكفاءة لأعوان الضبطية القضائية وكذا الخبرة العلمية والعملية، وعلى هذا الأساس لا يكفي أن يستأثر بهذا الاختصاص أعوان الضبط القضائي ذو الاختصاص العام وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ودون نسيان دورهم المهم و الفعال، ويتضح من خلال ذلك المهام الجسيمة الملقاة على عاتق مأمور الضبط القضائي، والتي تمثل أهمية بالغة في تنفيذ التشريعات ، فهذه المهام في حال نجاحها وتنفيذها بالشكل المطلوب، ستحقق الغرض من سن هذه التشريعات وهو مكافحة المضاربة غير المشروعة، إلا أنهم قد تواجههم بعض الصعوبات التي تؤثر سلبا على مهامهم لذا ما سنوصي به في هذا الصدد:

- النص على تفتيش المحلات السكنية وأيضا المحلات غير السكنية خارج شرط الميعاد.
- تكوين ضبطية قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة تدعيم الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة في كل مرة بآليات وتقنيات ووسائل جديدة تضمن المواجهة الفعالة.
- تفعيل الدور الرقابي التي تقوم به المصالح المختصة وخاصة أعوان التجارة مه تسخير كل الوسائل المادية والبشرية، لتسهيل عملهم وتقديم التحفيزات المالية لهم لتشجيعهم على أداء مهامهم بشكل أفضل.

- ضرورة تحسيس المواطنين للتبليغ عن المضاربين وهذا من أجل السماح للضبطية القضائية القيام بمهامها بصفة أكثر فعالية وعلى أحسن وجه.
- إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين وتفعيل خط أخضر مجاني في ذات الصدد.
- ضرورة صياغة و اعتماد سياسة جزائية حازمة قائمة على خطط واستراتيجيات تنطلق من الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة إلى غاية مواجهتها والتصدي لها.
- ضرورة تعامل الضبط القضائي مع المرتكبين لجرائم المضاربة غير المشروعة بصرامة وعدم التساهل معهم، وتطبيق القانون عليهم مثلهم مثل مرتكبي الجرائم الأخرى، على اعتبار أن الكثير منهم يتم إخلاء سبيلهم ولا يتم تحرير محاضر في حقهم.
- تشجيع الجامعات على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج نصوص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وكيفية مكافحتها والحد منها.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـجري الموافق 28 ديسمبر 2021 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 2021/12/29.
- ² - عدلت هذه المادة بموجب القانون 10-19، المؤرخ في 2019/12/11 المعدل بالأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 2019/12/18.
- ³ - أنظر المادة 20 من الأمر رقم 66—155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- ⁴ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 2009/12/20، لا سيما المواد 26 و 51 و 52 منه.
- ⁵ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74 ، المؤرخة في 2010/12/05.

⁶ - بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15-21 المؤرخ في 2021/12/28، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد2، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022، ص 69.

⁷ - نجيب جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2018، ص128 .

⁸ - أنظر المواد 44 ، 45 ، 47 من الأمر 155-66، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁹ - عبد الكريم السعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15-21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، 141.

¹⁰ - بالرجوع إلى نص المادة 47 - من قانون الإجراءات الجزائية فالقاعدة العامة أن التفتيش يكون بدء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

¹¹ - أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص 885-886.

¹² - عميرة عبد الغني، اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي، مجلس قضاء قسنطينة، متاح على الموقع الإلكتروني: [https:// cour de constantine.mjjustice.dz](https://cour.de.constantine.mjjustice.dz)